

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٥ لسنة ٢٠١١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٥/١٨ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعقد جلسات محكمة جنايات شمال القاهرة «الدائرة الثامنة جنايات شمال القاهرة» ،  
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠١١  
جنايات قسم عين شمس والمقيدة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة ،  
والمتهم فيها : «إسلام محمد حافظ» معاون مباحث عين شمس ، وكذا القضايا المنظورة أمامها  
بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس -  
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

تُعقد جلسات محكمة جنايات الجيزة «الدائرة ١٥ جنايات الجيزة» ،  
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ٥٥٣٦ لسنة ٢٠١١  
جنايات بولاق الدكرور والمقيدة برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة ، والمتهم فيها :  
«سبعة عشر ضابط شرطة» ، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،  
الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٢١ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٦/١٨ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٥/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي